

التأمين الائتماني الجماعي على الحياة
(القروض الشخصية وقروض موتاري)

لصالح عملاء البنك

يسعدنا الترحيب بكم كأحد عملاء القروض الشخصية وقروض موتاري المقدمة من بنك أبوظبي الأول للاستمتاع بالمزايا التي تطرحها وثيقة التأمين الاجتماعي الائتماني على الحياة الماثلة. يرجى التكرم بقراءة التفاصيل الموضحة في صفحة الغلاف لفهم نطاق التغطية المقدمة وشروطها وحدودها جيداً.

مميزات البرنامج

اتفاقيات التأمين الجديدة تعني الاتفاقيات التي تسري بعد تاريخ بدء الوثيقة الماثلة.

تغطية على مدار الساعة في جميع أنحاء العالم:

- ✓ حالات الوفاة الناتجة عن أي سبب
- ✓ العجز الكلي الدائم (الناتج عن الحوادث أو الأمراض)
- ✓ بند الاختفاء (الوفاة نتيجة حادث)
- ✓ ملحق مخاطر الحرب السلبية

التعريفات

لأغراض هذه الوثيقة، التي تعد وثيقة تأمين سنوية على الحياة قابلة للتجديد، تسري التعريفات التالية ما لم يتطلب السياق خلاف ذلك:

الحوادث يعني وقوع حالة وفاة/عجز للمقترض المؤمن عليه خلال فترة التأمين ناتجة فقط وبصورة مباشرة عن وسائل عنف خارجية غير متوقعة ولا يمكن التنبؤ بها ولا تحدث نتيجة إضرار متعمد من جانب الشخص المؤمن عليه أو الإصابة الذاتية أو محاولته الانتحار.

الاتفاقية تعني اتفاقية مدة القرض المبرمة في تاريخ الوثيقة الماثلة أو بعده بين حامل الوثيقة بصفته المقترض والمقترض المؤمن عليه.

البنك يعني بنك أبوظبي الأول، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة.

القرض الأساسي يعني فيما يتعلق بالاتفاقية مبلغ الائتمان الذي يتم دفعه للمقترض المؤمن عليه بموجبها فيما يتعلق بالقروض الشخصية فقط.

الإصابة الجسدية تعني الإصابة الجسدية التي:

أ. تعرض لها المقترض المؤمن عليه خلال فترة التأمين.

ب. إصابة جسدية جراء حادث.

ج. إصابة جسدية ناتجة بذاتها وبصورة مستقلة عن أي سبب آخر بخلاف الأمراض الناتجة مباشرة عن العلاج الجراحي أو الطبي الضروري نتيجة هذه الإصابة، وتؤدي إلى عجز المقترض المؤمن عليه خلال 90 يومًا من تاريخ الحادث المسبب للإصابة.

الوفاة تعني الوفاة نتيجة أي سبب باستثناء الأسباب الوارد ذكرها في قائمة الاستثناءات المدرجة ضمن هذه الوثيقة.

تاريخ سريان التأمين يخضع لشروط الأهلية الوارد ذكرها في هذه الوثيقة، ويعني تاريخ الاتفاقية فور صرف حامل الوثيقة القرض إلى المقترض المؤمن عليه.

الملحق يعني مستندًا صادرًا عن الشركة يعدل أو يشرح شروط وأحكام الوثيقة الماثلة المرفقة أو المعتمدة بهذه الوثيقة.

المقترض المؤمن عليه/العضو المؤمن عليه يعني عملاء حامل الوثيقة الحاصلين على قرض التغطية بموجب اتفاقية والذين تتوفر فيهم شروط الأهلية المشار إليها أدناه.

رصيد القرض المستحق يعني فيما يتعلق بالاتفاقية قيمة مديونية المقترض المؤمن عليه المستحق لحامل الوثيقة بموجب تلك الاتفاقية. وتتضمن هذه القيمة الفائدة المستحقة (حتى 3 شهور في حالة الوفاة و6 شهور في حالة العجز الكلي الدائم) بعد تاريخ الوفاة/العجز شريطة احتساب تلك الفائدة المستحقة عند سداد قسط التأمين.

العجز الكلي الدائم يعني، في رأي المسؤول الطبي بالشركة أو اللجنة الطبية بوزارة الصحة الإماراتية أو ما يمثّلها في هيئة الصحة بدبي، عجز المقترض المؤمن عليه الكامل بسبب مرض أو حادث عن ممارسة وظيفته أو أي وظيفة أخرى يكون مؤهلاً لها وفقاً للمؤهلات الأكاديمية والدورات التدريبية التي حصل عليها. لا تكون الشهادة نهائية وتحتفظ الشركة بحق إعادة تقييم نسبة العجز بما في ذلك الفحص الطبي على نفقتها.

فترة التأمين تعني الفترة التي تبدأ من تاريخ البدء بشرط أن يتم دفع قسط التأمين بالكامل، مع مراعاة بند ضمان دفع أقساط التأمين.

الحالات المرضية السابقة للتأمين تعني أي حالة بدنية يسعى المقترض المؤمن عليه للحصول بشأنها على استشارة طبية أو علاج قبل بدء التغطية.

حامل الوثيقة/المؤمن عليه يعني المؤسسة المالية التي تقدم في التغطية التأمينية القروض إلى المقترضين المؤمن عليه، أي بنك أبوظبي الأول

المرض يعني أي مرض يظهر في تاريخ سريان الاتفاقية أو بعد ذلك أو في تاريخ اعتماد هذه الوثيقة، أيهما يأتي لاحقًا.

مبلغ التأمين يعني رصيد القرض المستحق المُعلن عنه شهرًا من جانب حامل الوثيقة اعتبارًا من تاريخ الحدث، ولا يتجاوز هذا المبلغ قيمة القرض الرئيسي الذي تعتمده الشركة.

في هذه الوثيقة، ما لم يتطلب السياق غير ذلك، تُفسر الكلمات والعبارات المشتقة من تلك الوارد تعريفها هنا أو في جدول الوثيقة المرفق وفقاً لتلك التعريفات، ويستخدم المفرد للإشارة إلى الجمع ويُستخدم المذكر للإشارة إلى المؤنث والعكس صحيح.

نطاق التغطية

رهنًا بالشروط والأحكام المنصوص عليها في وثيقة التأمين الماثلة، تعوّض الشركة العضو المؤمن عليه على النحو المنصوص عليه أدناه:

حالات الوفاة الناتجة عن أي سبب

في حالة وفاة المقترض المؤمن عليه، تدفع الشركة إلى حامل الوثيقة مبلغ مساوي لمبلغ التأمين مخصصًا منه متأخرات الأقساط الشهرية، لكنه يشمل الأقساط المؤجلة، بموجب جميع اتفاقيات التأمين.

مزايا التأمين في حالات العجز الكلي

أ. ينطوي على تصرف عنيف أو تصرف يهدد حياة البشر أو الممتلكات أو البنية التحتية الملموسة أو غير الملموسة أو يسبب ضرر للممتلكات أو إصابة للأشخاص أو تهديد للممتلكات أو الأشخاص؛

ب. يبدو أنه يهدف إلى إرهاب أو إكراه أو تحريض سكان مدنيين أو إلحاق خسارة اقتصادية أو تعطيل أي قطاع اقتصادي محلي أو وطني أو عالمي أو التأثير على أو الاحتجاج ضد أو الإكراه أو التخويف من سياسة أو سلوك حكومة بأية طريقة بما في ذلك الدمار الشامل وجرائم القتل والاختطاف والخطف واحتجاز الرهائن.

تقتصر مسؤولية الشركة بموجب هذا الملحق في أي وقت على الميزة التأمينية واجبة السداد في وقت وقوع وفاة/عجز المؤمن عليه المذكور شريطة ألا تتجاوز هذه المزايا قيمة الحد الأقصى المبينة في وثيقة التأمين الرئيسية. يقصد بعبارة "المشارك النشط" في عمليات شبه حربية أي عضو نشط في قوة عسكرية مثل الجيش أو القوات البحرية أو القوات الجوية أو القوات البرية أو الشرطة أو أي قوات خاصة أخرى توظفها حكومة أي دولة أو سلطات عامة أخرى للدفاع عن القانون والنظام في حالة اندلاع حرب أو عملية حربية أو أي شخص آخر يحمل السلاح سواء في الهجوم أو الدفاع. ويشمل مصطلح "المشارك النشط"، على سبيل المثال لا الحصر، المشاركة في قوات معارضة خلال النزاعات أو الاضطرابات المدنية أو الثورة أو التمرد أو أي حالة مشابهة.

استثناءات مخاطر الحرب السلبية/ الإرهاب:

ولا ينطبق هذا التمديد للتغطية ولا يستحق أي ميزة إذا كان العضو (الأعضاء) المؤمن عليه (عليهم) في وقت وقوع أي حادث سواء مباشرة أو بشكل غير مباشر:

1. مشاركًا نشطًا في أي من الأحداث المذكورة أعلاه؛
2. مشاركًا في أي شجار أو نزاع سواء كان مسلحًا أم لا؛
3. مقاومًا للاعتقال؛
4. عضو في أي قوة مسلحة أو يخدم في أي قوة مسلحة أو أحد أفراد الشرطة أو الأمن أو خدمات الحراسة الشخصية؛
5. مسافرًا إلى بلد أو منطقة أصدرت وزارة الخارجية البريطانية وشؤون الكومنولث تحذيرًا من السفر إليها؛ أو
6. استقر في دولة أو منطقة لأكثر من 28 يومًا بعد تغيير نظامها في حال أصدرت وزارة الخارجية البريطانية وشؤون الكومنولث تحذيرًا من السفر إليها؛
7. مسافرًا إلى بلد أو منطقة أصدرت وزارة الخارجية البريطانية وشؤون الكومنولث تحذيرًا من السفر إليها باستثناء السفر الضروري ومكث لأكثر من 28 يومًا من تاريخ تغيير النظام أو تاريخ السفر؛
8. العراق، إيران، أفغانستان، فلسطين، اليمن، ليبيا، سوريا وأي دولة يقع على أراضيها عمليات حربية أو شبه حربية والتي يظل المؤمن عليه متواجدًا فيها لأكثر من 28 يومًا بعد اندلاع تلك العمليات. من المفهوم أيضًا أنه لن يكون مبلغ التأمين واجب السداد إذا ما كان المؤمن عليه مشاركًا نشطًا في أي من الأحداث المذكورة أعلاه وإذا ما سافر المؤمن عليه إلى أي

إذا أصيب أي مقترض مؤمن عليه بحالة عجز كلي دائم وكان مستحقًا للحصول على هذه الميزة، تدفع الشركة لحامل الوثيقة مبلغ مساوي لمبلغ التأمين المستحق حينها، في تاريخ وقوع الحادث أو تشخيص المرض، بموجب الاتفاقية المبرمة. محسوبة وفقًا للشروط الحالية لحامل الوثيقة للسداد المبكر (باستثناء رسوم السداد المبكر) ولكن بما في ذلك الأقساط المؤجلة. بعد سداد ميزة العجز الكلي الدائم، يتوقف كامل التأمين المتعلق بهذا المقترض المؤمن عليه وتُبرأ ذمة الشركة بالكامل.

بند الاختفاء:

يكون الاختفاء مشمولًا بالتغطية رهناً بما يلي: بعد انقضاء مدة اثني عشر شهرًا وفحص جميع الأدلة المتاحة، وفي حالة وجود سبب يدعو إلى الاعتقاد بوفاة الشخص المؤمن عليه نتيجة التعرض لإصابة جسدية مشمولة بتغطية هذا التأمين، يعتبر اختفاء الشخص المؤمن عليه مطالبة تستحق سداد ميزة الوفاة بموجب هذه الوثيقة. إذا عُثِرَ على الشخص المؤمن عليه على قيد الحياة بعد سداد المطالبة، يتعين رد أي مبلغ مدفوع في المطالبة المعنية على الفور إلى الشركة.

ملحق الحرب السلبية والإرهاب التقليدي

نطاق التغطية:

من المتفق عليه بموجب هذه الوثيقة أنه بالرغم من شروط ونصوص عقد التأمين الرئيسي، تغطي الشركة العضو المؤمن عليه من مجموعة التأمين الجماعي ضد حالات الوفاة أو العجز الكلي الدائم (النتائج عن حادث) التي تقع بشكل مباشر أو غير مباشر نتيجة للحرب والإرهاب حيث لا يكون العضو المغطى مشاركًا نشطًا فيها. ويشمل مصطلح "الحرب" على سبيل المثال لا الحصر:

الغزو أو أعمال العدو الأجنبي (سواء أكانت الحرب معلنة أم غير معلنة) أو الأعمال العدائية أو الحرب الأهلية أو الأحكام العرفية أو إعلان حالة الحصار أو حالة الحصار أو أي من الأحداث أو الأسباب التي تؤدي إلى إعلان أو استمرار الأحكام العرفية أو حالة الحصار أو العصيان المدني أو التعبئة العامة أو الثورة أو السلطة الغاصبية (عسكريًا أو سياسيًا) أو التمرد أو العصيان المسلح أو الإضراب أو الشغب أو الاضطرابات المدنية أو النهب أو استعمال أي نوع من أنواع القذائف أو المتفجرات العسكرية بما فيها المركبات أو المواد المتفجرة أو قذائف المدافع أو الصواريخ أو غيرها من أسلحة الحرب، أيًا كان مصدرها ونوعها، أو أي عمل غير قانوني يرتكبه أفراد مسلحون، سواء أكانوا أعضاء في منظمات أو أحزاب سياسية أو عسكرية أو شبه عسكرية أم لا وسواء أكانوا يتصرفون لحسابهم الخاص أو لحساب أي منظمات أخرى.

يقصد بمصطلح "الإرهاب" كما هو مستخدم هنا أي نشاط يستوفي مضمون البندين التاليين:

دولة بعد إعلان الحرب في هذه الدولة أو بعد إعلانها كمنطقة حرب أو حيث توجد عمليات شبه حربية.

في حال زعم شركة التأمين أن أي خسارة أو ضرر أو تكاليف أو نفقات غير مغطاة بهذا التأمين بسبب هذا الاستثناء فإن عبء إثبات خلاف ذلك يقع على عاتق المؤمن له

شروط الاستحقاق

- الأعضاء المؤهلون الذين يحصلون على قرض شخصي وقرروض سيارات. شغل وظيفة فعليًا.
- تطبيق حامل الوثيقة للأهلية المالية بصراحة
- يكون المقترض حامل الوثيقة مؤهلاً للتأمين بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بأي اتفاقية تأمين جديدة يتم إبرامها بعد الانتهاء من الاتفاقية. لن يتجاوز القرض الأساسي 5,000,000 درهم فيما يتعلق بعملاء البنك، إضافة إلى أي منفعة ميزة حتى تاريخ الوفاة / العجز على ألا تتجاوز ثلاثة أشهر:

• في تاريخ الاتفاقية، يقوم المقترض بما يلي: -

o يبلغ من العمر 18 عامًا فأكثر، وأقل من 65 عامًا للحصول على ميزات العجز و 70 عامًا للحصول على تعويضات الوفاة.

o مقيم في دولة الإمارات العربية المتحدة (ينطبق فقط على عملاء البنك) أو مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة المقيمين في الكويت أو المقيمين في البحرين (ينطبق فقط على عملاء البنوك في البحرين). ويتم تغطية الأعضاء الحاصلين على القروض داخل الإمارات العربية المتحدة لكنهم مقيمين حاليًا خارجها مشمولين بالتغطية ما عدا الأعضاء المقيمين في إيران والعراق وأفغانستان وفلسطين واليمن وليبيا وسوريا وأي دولة يقع على أراضيها عمليات حربية أو شبه حربية والتي يظل المؤمن عليه متواجدًا فيها لأكثر من 28 يومًا بعد اندلاع تلك العمليات. من المفهوم أيضًا أنه لن يكون مبلغ التأمين واجب السداد إذا ما كان المؤمن عليه مشاركًا نشطًا في أي من الأحداث المذكورة أعلاه وإذا ما سافر المؤمن عليه إلى أي دولة بعد إعلان الحرب في هذه الدولة أو بعد إعلانها كمنطقة حرب أو حيث توجد عمليات شبه حربية. فيما يتعلق بأولئك الأعضاء، ينبغي اعتماد جميع المطالبات من جانب سفارة دولة الإمارات العربية المتحدة المتواجدة في دولة الإقامة.

ستغطي هذه الوثيقة الاتفاقيات التي تم البدء بها قبل تاريخ بدء هذه الوثيقة -سواء منفردة أو مجمعة مع اتفاقيات التأمين الجديدة- بغض النظر عن مبلغ القرض الأولي القائم، أو بغض النظر عن الرصيد الحالي القائم، شريطة أن يكون المبلغ الإجمالي المستحق بموجب هذه الوثيقة سواء بالنسبة للاتفاقية الأولية القائمة أو الاتفاقيات المجمعة لأي شخص مقترض مؤمن عليه لن يتجاوز مبلغ 5,000,000 درهم فيما يتعلق بعملاء البنك بالإضافة إلى الفائدة المستحقة الخاصة لشروط هذه الوثيقة.

الحد الأقصى لمبلغ التأمين:

المغتربين: 2,000,000 درهم

مواطني دولة الإمارات في الإمارات والكويت / مواطني دولة الإمارات في الكويت: 5,000,000 درهم

الحدود العمرية

ميزة العجز	ميزة الوفاة	
18 عام	18 عام	الحد الأدنى للعمر وقت الانضمام
65 عام	70 عام	الحد الأقصى للعمر وقت المطالبة

حد التغطية المجاني: 2,500,000 درهم حتى 65 عامًا

متطلبات التأمين:

على جميع المقترضين المؤهلين للحصول على القرض الشخصي وقرض موتاري الذين يتجاوزون حد التغطية المجاني) إكمال إعلان الرعاية الصحية و / أو نموذج الاستبيان الطبي (على النحو المنصوص عليه من قبل البنك). وقبل التوقيع على هذا الإعلان / الاستبيان، ويجب على المقترض التأكد من أن الإجابات الواردة في الإقرار / الاستبيان كاملة وصحيحة. قد يؤدي الإغفال أو الإجابة غير الصحيحة إلى إبطال التغطية التأمينية.

يجوز شركة التأمين ، وفقًا لتقديرها، أن تطلب من العملاء المؤهلين إجراء فحص طبي لدى ممارس طبي مؤهل قانوناً وفقاً لمتطلبات التأمين السائدة قبل التوقيع على هذا الإقرار / الاستبيان. في مثل هذه الحالات، قد يتم فرض قسط إضافي على العملاء المؤهلين، بناءً على قرار شركة التأمين.

ويرد أدناه متطلبات التأمين الطبي بالتفصيل:

- حد التغطية المجاني: 2,500,000 درهم حتى 65 عامًا
- من 2,500,001 درهم إلى 3,500,000 درهم: رهناً بإقرار الرعاية الصحية الجيدة
- من 3,500,001 درهم إلى 5,000,000 درهم: رهناً بالتأمين الطبي

المهام الحربية الحية في الحروب أو المواقف الشبيهة بالحروب).

إنهاء التغطية التأمينية:

ينتهي التأمين المنصوص عليه بموجب هذه الوثيقة لصالح المقترض المؤمن عليه فيما يتعلق بالاتفاقية المبرمة تلقائيًا فور وقوع حدث أو أكثر مما يلي:

1. تاريخ انتهاء الوثيقة الرئيسية.
2. تاريخ إغلاق الحساب.
3. تاريخ انتهاء التزام المقترض المؤمن عليه بموجب الاتفاقية المبرمة أو التنازل عنه أو إحالته للغير.
4. تاريخ بلوغ المقترض المؤمن عليه الحدود العمرية القصوى المنصوص عليها في الوثيقة.
5. تاريخ سداد مطالبة ميزة العجز أو الوفاة.
6. عدم دفع الأقساط ذات الصلة بالعضو المؤمن عليه.
7. القروض المتعثرة حيث يتجاوز السداد الافتراضي 6 أشهر.

بالنسبة لملاحق التأمين على العجز، وبالإضافة إلى ما سبق،

تُستثنى تبعات ما يلي:

1. الناتجة بشكل مباشر أو غير مباشر عن الحروب، أو الغزو، أو العدوان الأجنبي، أو الأعمال العدائية (سواء أكانت الحرب معلنة أم غير معلنة)، أو الحروب الأهلية، أو التمرد، أو الثورة، أو الانتفاضة، أو الثورة العسكرية أو الاستيلاء على السلطة، أو أعمال الشغب أو التمرد، أو العصيان المسلح أو الثورة، أو الأحكام العرفية أو إعلان حالة الحصار أو أي من الأحداث أو الأسباب التي تؤدي إلى إعلان أو استمرار الأحكام العرفية أو العنف أو النهب أو السلب والإرهاب والمشاركة النشطة في الإرهاب والحروب، ويُستثنى كل ما سبق بالكامل.
2. اشتراك المؤمن عليه أو انخراطه في أي خدمة أو عملية بحرية أو عسكرية أو جوية.
3. الخدمة العسكرية: بالنسبة لمواطني دولة الإمارات العربية المتحدة المؤمن عليهم بموجب هذه الوثيقة والذين يؤدون الخدمة العسكرية الإلزامية، فيغطي هذا التأمين "حوادث القضاء والقدر" سواء أكان المؤمن عليه خارج أوقات الخدمة أم على رأس الخدمة (المهام الإدارية والتدريبات المتعلقة بالرياضات الروتينية والتمرنات باستثناء تدريبات استخدام الذخيرة الحية والمتفجرات والحركات الاستعراضية) والتي تجرى بعيدًا عن ساحة المعركة، والمناورات العسكرية أو المهام العسكرية المرتبطة بالقتال الحربي (مثل التدريب على

3. على العضو المؤمن عليه أو من ينوب عنه التواصل مع الشركة وتقديم جميع وثائق المطالبة السارية كما هو موضح من جانب إدارة المطالبات بالشركة.

بند العقوبات

لن تقدم شركة التأمين تغطية تأمينية ولن تكون مسؤولة عن دفع أي مطالبة أو تقديم أي تعويضات بموجب هذه الوثيقة عندما يكون تقديم مثل هذه التغطية التأمينية، أو دفع هذه المطالبة، أو تقديم التعويضات من شأنه أن يعرض شركة التأمين لأي عقوبة، أو حظر، أو قيد بموجب قرارات الأمم المتحدة، أو بموجب العقوبات التجارية أو الاقتصادية، أو القوانين أو اللوائح المعمول بها في الاتحاد الأوروبي، أو فرنسا أو ألمانيا أو الإمارات العربية المتحدة على النحو المرفق في وثيقة التأمين.

الإجراءات العامة للمطالبات

تكون إجراءات معالجة المطالبات لهذه الوثيقة على النحو التالي:

1. يتعين تقديم إخطار خطي إلى الشركة فور وقوع الحادث/ الوفاة/ الإصابة/ المرض الذي قد يكون أساساً لأي مطالبة.
2. يجب أن يتضمن الإخطار الواجب تقديمه، بالإضافة إلى اسم العضو المؤمن عليه الذي ستقدم المطالبة بخصوصه، التفاصيل الأساسية بما في ذلك تاريخ وقوع الوفاة/ الحادث/ المرض ونوع الميزة التأمينية المطالب بها.
3. بعد استلام الشركة إخطار المطالبة، ينبغي عليها:
 - تسجيل المطالبة وتخصيص رقم لها يُستخدم في جميع المراسلات اللاحقة المتعلقة بهذه المطالبة.
 - إخطار العضو المؤمن عليه برقم المطالبة وطلب الوثائق التي تعد ضرورية ومعقولة لمباشرة إجراءات المطالبة.
4. بعد استلام المذكور أعلاه، يتم تسليم نموذج المطالبة المعبأ بالكامل إلى الشركة جنباً إلى جنب مع الوثائق الداعمة المطلوبة.
5. بعد استلام المطالبة الموثقة من المؤمن عليه، تبلغ الشركة بأي وثائق أخرى مطلوبة لإثبات المطالبة أو مباشرة إجراءات التسوية.
6. تحرر الشركة مخالصة نهائية وتامة لكل المطالبات الصحيحة واجبة السداد بموجب شروط وأحكام هذه الوثيقة.

إثبات الخسارة أو استحقاق الميزة التأمينية:

يتعين تقديم إخطار خطي بمطالبات الوفاة أو العجز الكافية لتحديد هوية المقترض المؤمن عليه إلى الشركة على الفور أو في أسرع وقت ممكن على نحو معقول بعد ذلك. توفر الشركة بعد ذلك النماذج اللازمة لتقديم إثبات استحقاق الميزة. يتعين على أية حال تقديم إثبات خطي باستحقاق الميزة التأمينية إلى البنك في غضون 90 يوماً بعد وقوع الوفاة أو العجز.

السجلات والمعلومات:

يتعين على حامل الوثيقة، بناء على طلب الشركة:

أ. تزويد الشركة بتلك المعلومات المتعلقة بالمقترضين المؤمن عليهم والاتفاقية المبرمة بين المقترضين المؤمن عليهم وحامل الوثيقة على النحو الذي قد تطلبه الشركة على نحو معقول.

قائمة المستندات المطلوبة

أ. مطالبات حالات الوفاة:

1. نموذج المطالبة المعبأ بالكامل وممهور بتوقيع المفوض بالتوقيع.
2. تقرير الحادث (في حالات الحوادث) (أصل) شهادة الوفاة.
3. في حالة وقوع الوفاة خارج الإمارات العربية المتحدة، تصادق سفارة الإمارات العربية المتحدة على أصل شهادة الوفاة الصادرة بالخارج.
4. تقرير ما بعد الوفاة (عند الضرورة).
5. تقرير الشرطة. إن كانت الوفاة نتيجة حادث/ حادث مروري.
6. تقرير طبي صادر من مستشفى بالتشخيص التفصيلي، وتاريخ المرض (في حالات الوفاة الطبيعية) وسبب الوفاة إن لم يُذكر ذلك بوضوح في شهادة الوفاة.
7. صورة جواز السفر بما في ذلك صفحة التأشيرة. (للمغتربين)
8. صورة بطاقة الهوية الإماراتية (للمقيمين الإماراتيين)

ب. تزويد الشركة بسجلات حامل الوثيقة ذات الصلة المتعلقة بالمقترضين المؤمن عليهم على النحو الذي قد تطلبه الشركة على نحو معقول لأغراض إدارة الشركة للتأمين والتي تم الاتفاق بموجبها على تقديمها، علاوة على تحديد أسعار قسط التأمين المستقبلية.

كيفية تقديم المطالبة

1. عند وقوع حادث يمكن أن تنشأ عنه أي مطالبة بموجب هذه الوثيقة، يتعين على حامل الوثيقة تقديم إخطار خطي إلى الشركة في موعد أقصاه (90) يوماً من تاريخ الحدث.
2. توجه جميع المراسلات المتعلقة بالمطالبات على العنوان التالي:

أ. هاتف: +971 2 305 3873

ب. يمكنك ارسال بريد الكتروني الى:

InsuranceClaims@bankfab.com /
Chitraleka.Mohan@bankfab.com

فحص طبي لدى ممارس طبي مؤهل قانوناً بالصورة التي تراها الشركة مطلوبة أو مناسبة. تحتفظ شركة التأمين بالحق في رفض التغطية في الحالات التي تعاني من وضع صحي متدهور.

4. يمثل جدول الوثيقة جزءاً من هذه الوثيقة، ويشمل التعبير "هذه الوثيقة" أو "الوثيقة" متى استُخدم في هذا العقد الجدول وأي مواد أو مواصفات أو ملاحق أو استثناءات مرفقة.

5. يعد التزام المقترضين المؤمن عليهم بشروط وأحكام هذه الوثيقة وصحة البيانات والإجابات المقدمة من جانب المقترضين المؤمن عليهم في إقرار الرعاية الصحية وأي معلومات جوهرية يقدمها المقترضين المؤمن عليهم شرطاً مسبقاً يتوقف عليه تحمل الشركة لأي مسؤولية. في حالة تغيير الظروف التي أبرم فيها عقد وثيقة التأمين هذا تغييراً جوهرياً دون الحصول على موافقة خطية من الشركة، فإن الوثيقة تُعد لاغية وباطلة. لا يطبق هذا البند إلا على الفروض التي تتجاوز حد التغطية المجاني.

6. إذا ثبت أن أي مطالبة مقدمة بموجب هذه الوثيقة احتيالية أو لا أساس لها بأي شكل من الأشكال، فتنص جميع المزايا التأمينية المقدمة بموجب هذه الوثيقة فيما يتعلق بالعضو المؤمن عليه.

7. تخضع هذه الوثيقة وتُفسر وفقاً لقوانين إمارة أبوظبي ودولة الإمارات العربية المتحدة. تخضع أي مطالبات أو نزاعات تنشأ عن هذه الوثيقة أو تتعلق بها إلى الاختصاص القضائي الحصري لمحكمة إمارة أبوظبي المختصة.

8. تكون جميع المبالغ النقدية المحددة في هذه الوثيقة بعملة الدرهم المشار إليها هنا بالدرهم الإماراتي.

9. عند وقوع حادث يمكن أن تنشأ عنه أي مطالبة بموجب هذه الوثيقة، يتعين على العضو المؤمن عليه/ المقترض المؤمن عليه و/ أو ممثل العضو المؤمن عليه/ المقترض المؤمن عليه و/ أو حامل الوثيقة تقديم إخطار خطي إلى الشركة في موعد أقصاه (90) يوماً من تاريخ الحدث.

10. تتم تغطية اتفاقيات الفروض الإضافية بموجب هذه الوثيقة وفقاً لما يلي:

(1) حدود وشروط الأهلية بموجب هذه الوثيقة.

(2) الإجراءات الداخلية لحامل الوثيقة فيما يتعلق باتفاقيات القرض الإضافية.

11. ضريبة القيمة المضافة: من المتوقع عليه والمعلن بموجبه أنه في حالة سريان ضريبة القيمة المضافة على قسط التأمين و أي نفقات أخرى تكون واجبة السداد/ مدفوعة فيما يتعلق بوثيقة التأمين الماثلة بأثر رجعي اعتباراً من تاريخ سريان

9. نسخة من نموذج طلب القرض

10. بيان القرض الكامل (اعتباراً من تاريخ القرض)

11. نسخة من شهادة التأمين/ خطاب القبول الصادر من جانب الشركة (إن وجد)

12. نسخة من جدول السداد

13. نسخة من سجل القرض/ تقرير التحقيق

14. أي وثيقة أخرى ضرورية

ب- مطالبات العجز الكلي الدائم (الناتج عن الحوادث أو الأمراض)

1. نموذج المطالبة المعبأ بالكامل وممهور بالتوقيع المفوض بالتوقيع.

2. تقرير الحادث (في حالة الحوادث)

3. (أصل) التقرير الطبي الذي يؤكد درجة الإعاقة الدائمة الفعلية والصادر من اللجنة الطبية.

4. تقرير الشرطة. إن كان العجز نتيجة حادث/ حادث مروري.

5. تقرير طبي صادر من مستشفى بالتشخيص التفصيلي، وتاريخ المرض (في حالات العجز بسبب مرض) وسبب العجز.

6. نسخة من جواز السفر وصفحة التأشيرة (للمغتربين)

7. صورة بطاقة الهوية الإماراتية (للمقيمين الإماراتيين)

8. نسخة من نموذج طلب القرض.

9. بيان القرض الكامل (اعتباراً من تاريخ القرض)

10. نسخة من شهادة التأمين/ خطاب القبول الصادر من جانب الشركة (إن وجد)

11. نسخة من جدول السداد

12. نسخة من سجل القرض/ تقرير التحقيق

13. أي وثيقة أخرى ضرورية

تقدم جميع المطالبات واجبة السداد بموجب هذه الوثيقة إلى حامل الوثيقة (بنك أبوظبي الأول).

الشروط السارية

1. يكون التأمين إلزامياً لجميع المقترضين المؤمن عليهم ولا يمكن لهم الحصول على أي قرض مماثل دون التغطية التأمينية.

2. في حالة تقديم المقترض المؤمن عليه إقرارات كاذبة أو عدم الإفصاح أو معلومات مضللة، تعد هذه التغطية باطلة ولاغية منذ بدايتها.

3. إذا ما تجاوزت قيمة القرض حد التغطية المجاني، يقدم المقترض المؤمن عليه إلى الشركة أي معلومات تطلبها الشركة (يشمل ذلك تفاصيل الحالة الصحية) بخصوص المقترض المؤمن عليه للحصول على المزاي المنصوص عليها في هذه الوثيقة. يحق للشركة، قبل القبول، ووفقاً لتقديرها الخاص، أن تطلب من المؤمن على حياته إجراء

15. يتعين على المؤمن عليه بموجب هذا التأمين الإفصاح لشركة التأمين، قبل تحرير هذه الوثيقة، عن كافة الحقائق الجوهرية و/ أو الظروف المهمة التي كان يعلمها حامل الوثيقة الذي يعتبر على علم بكل الظروف التي كان عليه معرفتها في نطاق سير الأعمال العادية. إذا تعذر على حامل الوثيقة تقديم مثل هذا الإفصاح، يجوز للشركة إلغاء هذه الوثيقة. تكتسب الحقيقة أهميتها من مدى تأثيرها في رأي شركة التأمين وتحديددها لقسط التأمين وإذا ما كانت ستقبل المخاطرة أم لا. كما يتعين على المؤمن عليه بموجب هذه الوثيقة إخطار شركة التأمين خلال مدة سريان هذه الوثيقة، وقبل إبرام أي تجديد (تجديدات) وخلال مدة سريان كل فترة التجديد على حدة، بأي تغييرات تطرأ على الحقائق الجوهرية و/ أو الأوضاع المهمة التي من شأنها زيادة حجم الخطورة المقرر أن تتحملها الشركة.
16. إذا كانت المطالبات المقدمة بموجب هذه الوثيقة احتيالية بأي شكل من الأشكال أو في حالة تقديم إقرارات كاذبة أو استخدامها لدعم المطالبات، أو في حالة استخدام حامل الوثيقة أو من ينوب عنه أي وسائل أو مستندات احتيالية للحصول على أي ميزة تأمينية بموجب وثيقة التأمين أو في حالة ارتباط الخسارة أو الإلتلاف أو الضرر بفعل متعمد أو تباطؤ من المؤمن عليه، يتم مصادرة جميع المزايا التأمينية المستحقة بموجب هذه الوثيقة.
17. تعد الإقرارات الجوهرية و/ أو المعلومات التي قدمها حامل الوثيقة و/ أو وكيله إلى الشركة خلال مفاوضات الوثيقة و/ أو التجديد، وقبل بدء الوثيقة و/ أو فترة (فترات) التجديد وخلال مدة سريان الوثيقة و/ أو فترة (فترات) التجديد صحيحة. إذا كانت تلك الإقرارات الجوهرية المذكورة أعلاه غير صحيحة، يجوز للشركة إلغاء الوثيقة. يكتسب الإقرار أهميته من مدى تأثيره في رأي شركة التأمين وتحديدده لقسط التأمين وإذا ما كان سيقبل المخاطرة أم لا.
18. لا يعتبر البنك في أي وقت من الأوقات وكيلاً "المقدم التأمين". يجوز التفاوض بخصوص أي مطالبات أو خصومات حول أي تغطية تأمينية مباشرة مع شركة التأمين، من خلال مكاتب حامل الوثيقة.
19. يحتفظ البنك بالحق في تغيير الشروط و/ أو الأحكام و/ أو الأسعار في أي وقت و/ أو رفض التغطية السارية أو تخفيض قيمتها أو إلغائها دون إبداء أسباب لذلك.

- ضريبة القيمة المضافة، تحتفظ شركة التأمين بحقها في تحصيل قيمة الضريبة وأي نفقات من المؤمن عليه وفقاً لقوانين ولوائح ضريبة القيمة المضافة وشبكة السريان على النحو المعمول به في الإمارات العربية المتحدة.
12. الامتثال القانوني: يقر الطرفان ويقبل أنه لا يوجد في هذا العقد ما يمنع أي منهما من الامتثال لأي قوانين ولوائح تتعلق بالتزاماتهما بموجب هذا العقد.
13. أساس التأمين: فيما يتعلق بمطالبات العجز يعني "أساس تكبد المطالبات" عدم تغطية الأشخاص الذي بدأت معاناتهم مع حالات العجز قبل الانضمام لبرنامج التأمين. وعادة ما يكون تاريخ التعرض عندما يكون المطالب بعيداً عن العمل لأول مرة. تساعد المعلومات الشاملة حول المهام المحددة المدرجة ضمن مهنة صاحب الطلب في اتخاذ قرار بشأن المطالبة. كما يجب تزويد المرافق الطبي أيضاً بهذه المعلومات حتى يتمكن من إجراء تقييم عادل للحالة. عادة لا تكون المعلومات الواردة أعلاه كافية وقد يتطلب الأمر إجراء المزيد من الفحوصات الطبية من جانب المتخصصين. يتم دراسة جميع المطالبات وفقاً لشروط الوثيقة والعرض الموضح أعلاه. لن تؤثر أي تغييرات تطرأ على القانون على تقييم المطالبات. يتعين إبلاغ شركة التأمين بالمطالبات في أسرع وقت ممكن على ألا يتجاوز ذلك، في أي حال من الأحوال، 90 يوماً بعد وقوع الحادث المسبب لتقديم المطالبة، جنباً إلى جنب مع أي وثائق داعمة تطلبها شركة التأمين. في حالة عدم إخطار شركة التأمين بالمطالبة في غضون تلك الفترة، تحتفظ شركة التأمين بحق رفض المسؤولية عن المطالبة. يجرى تسوية الحسابات وسدادها في غضون مدة لا تتجاوز 30 يوماً بعد حجز الأعمال وتزويد شركة التأمين بالقوائم. في حالة التخلف عن السداد، يحق لشركة التأمين إنهاء الوثيقة، وفي حالة اختيار شركة التأمين ممارسة هذا الخيار، فعليها إرسال إخطار مسبق مدته 30 يوماً تصرح فيه بنواياها. إذا لم يتم تسوية قرض التأمين في مدة الإخطار هذه، فيتم إعفاء شركة التأمين من الالتزامات الحالية والمستقبلية التي قد تقع على عاتقها بموجب تغطية التأمين الماثلة.
14. بند التأمين خارج النظام الرقابي: يجرى تمديد تغطية التأمين الماثلة على أساس التأمين خارج النظام الرقابي بناء على اختيار حامل الوثيقة ولا يكون ذلك بديلاً عن الامتثال للوائح التأمين المقررة في الأقاليم المشمولة بالتغطية. تتحمل شركة التأمين مسؤولية ضمان الامتثال لتلك القواعد والقوانين واللوائح، حسبما يقتضي الحال. تسدد جميع مدفوعات المطالبات وأقساط التأمين السارية داخل الإمارات العربية المتحدة فقط.